

831 - شرح صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء سنن السواك

وفضائله - الحديث 831 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله - [00:00:00](#)
باب الامر بالسواك عند كل صلاة امر ندب وفضيلة لا امر وجوب وفريضة حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال
حدثنا محمد ابن اسحاق عن محمد ابن يحيى ابن حبان - [00:00:21](#)
عن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال قلت توضح ابن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عنم ذاك قال حدثته اسماء بنت زيد ابن الخطاب
ان عبد الله ابن حنظلة ابن ابي عامر حدثها - [00:00:45](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان
ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك. فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة - [00:01:12](#)
اذا يقول هنا ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله في هذا الخبر باب الامر بالسواك عند كل صلاة امر ندب وفضيلة لا امر وجوب وفريضة
وانظر الى قوة عبارته علينا وعليه رحمة الله - [00:01:37](#)
ويعني ابن خزيمة اطلق عليه لقب امام الائمة لقوته وجودته وتفنته وهو قد شرب ماء زمزم لاجل ان ينال حسن التصليح. وقد نال
حسن التصنيف وقد ابدع في كتابه هذا غاية الابداع - [00:01:59](#)
وهذا الخبر قد تقدم برقم خمسة عشر وفيه رأييت وضوء عبدالله ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر عن من هو قال حدثته
اسماء بنت زيد ابن الخطاب ان عبد الله ابن حنظلة - [00:02:21](#)
ابن ابي عامر الغسيل حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك على
رسول صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلاة - [00:02:40](#)
ووضع عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله يرى ان به قوة على ذلك ففعله حتى مات. يعني صنيع عبد الله بن عمر من باب الاخذ
بالعزيمة وليس الاخذ - [00:02:54](#)
للرخصة وهذا الانسان قد يختار لنفسه مثل هذا في شيء قوي اما للآخرين فيختار يعني يختار الانسان الذي السائغ الذي يستطيعه
الناس اذا ساقه فقال حدثنا محمد ابن يحيى وهو محمد ابن يحيى الدهلي - [00:03:07](#)
قال حدثنا احمد ابن خالد الوهبي قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عبد الله ابن عبد الله ابني عمر وما
احسن ان يحمل الابناء علم ابائهم - [00:03:27](#)
قال قلت توضح ابن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عنم ذاك يعني صلى الصبح وبقياء للصلاة الضحى وهو على وضوء ثم توضحا من
جديد هذا اللي هو طاهرا اما غير طاهر لما يكون قد - [00:03:43](#)
يعني عمل ناقضا من نواقض الوضوء قال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب تأمل اسماء بنت زيد بن الخطاب وتأمل فيه فان
الصحابة كانوا يحملون العلم بعضهم البعض الرجال عن النساء والنساء عن الرجال فالمرء يأخذ العلم ممن هو ممن لديه علم -

[00:04:00](#)

ان عبد الله ابن حنظلة ابن ابي عامر اللي هو عبد حنظلة الغسيل وهذا عبد الله معروف وشأنه في وقعة الحرة معروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر سواء كان متوضاً او ليس متوضاً - [00:04:28](#)

ولذلك نحن كنا على وضوء يحق لنا ان نصلي الصلاة الاخرى بنفس الوضوء باستثناء عند النوم حتى لو كنا متوضئين وجئنا الى نام يستحب ان نتوضاً لحديث براء بن عازب كما في صحيح البخاري رقم سبع واربعين ومئتين - [00:04:46](#)

فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة اذا هذا الامر قد خفف تخفيفا فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك. ما دام النبي قوة مثل النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج يهادى به بين رجلين - [00:05:05](#)

كان يحق له ان يبقى يصلي في بيته لكنه اخذ بالعزيمة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:05:21](#)